

مذكرة تفاهم للمحاسبة الضريبية للعاملين في قطاع الذهب والمجوهرات

في ظل صدور قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والذي ألغيت بموجبه الضريبة المقطوعة على العاملين في هذا القطاع، وحيث أجاز القانون المشار إليه أعلاه فرض ضريبة على أساس نسبة ربح إجمالي أو صافي، فإننا نتقدم بمذكرة التفاهم للمحاسبة على العاملين في هذا القطاع على النحو التالي:

- 1- إعتبار رأس المال العامل للتاجر أساساً للتقدير والذي تصادق عليه النقابة سنوياً ويمكن للدائرة استخدام كل الوسائل للتحقق منه
- 2- يتم تقدير دخل صافي للكيلوغرام على النحو التالي:

الدخل الصافي/ دينار	رأس المال العامل/ كيلو غرام ذهب
250 دينار / كغ	1-5 كغ
350 دينار/كغ	6-10 كغ
400 دينار / كغ	11-15 كغ
500 دينار/ كغ	16-20 كغ
550 دينار / كغ	21 كغ فما فوق

تطبق الشرائع أعلاه على الشركات العاملة (تضامن + توصية بسيطة + أفراد)

- 3- يحاسب العاملون بالالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة على أساس نسبة دخل صافي (6%) من قيمة رأس المال العامل، وإذا تم الاستيراد ضمن سقف رأسماله العامل فيحاسب على رأسماله العامل، أما إذا تجاوزت رأس ماله العامل فيحاسب على القيمة الأعلى

4- المشاغل

أ - يتم اعتماد دخل صافي للكيلوغرام من الذهب المشغول حسب نوعه وتعتمد الكمية المدموغة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس كأساس للمحاسبة الضريبية وعلى النحو التالي:

الدخل الصافي	النوع/ الصنف
20 دينار / كغ	المسكوكات
50 دينار/ كغ	ذهب خشن
100 دينار/ كغ	ذهب متوسط
200 دينار/ كغ	ذهب ناعم
300/ كغ	ذهب محجر

ب على الرغم مما ورد أعلاه يقدر دخل صافي بواقع (1500) دينار للمشغل التي لا تقوم بالدمغ وتعتمد على الصيانة والتصليلات والتواصي وتركيب الأحجار فقط، والتي لا يزيد عدد العاملين فيها عن إثنين

- عدد العاملين من (2- 5) بواقع (4000) دينار كدخل صافي

- ما زاد على (5) عاملين بواقع (7000) دينار كدخل صافي

5- في حال الدخول الأخرى الخاضعة للضريبة يمنح المكلف الاعفاء الجزئي (في حالة الربح) بحيث لا تقل الضريبة عن الضريبة المستحقة على الدخل من تجارة الذهب أو المجوهرات. وفي حال تحقق خسارة من هذه الدخول يتم تقاصها من الأرباح المتحققة من قطاع الذهب ويتم تدوير رصيد الخسارة إن تحقق

6- في حال ممارسة المكلف أعماله في هذا القطاع فترة من السنة فيحاسب عن تلك الفترة فقط

7- عند محاسبة المكلف الشخص الطبيعي (الفرد) عن الضريبة المحتسبة على الأرباح الصافية من تجارة الذهب والمجوهرات لا يمنح الاعفاءات والتنزيلات المنصوص عليها في القانون

اللجنة/ دائرة ضريبة الدخل
م احمد عيسى بشار جابر حسن شنك النقيب اسامة امسيح المستشار تيسير خشمان
نقيب/ النقابة العامة لأصحاب محلات
تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات